الجمهورية التونسية

الحمد لله وحده

محكمة التعقيب

قضية عدد: 12404

جلسة: 23 أكتوبر 2020

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 20 جانفي 2020 من قبل القائم بالحق الشخصي م. ج. نائبه الأستاذ ع. ر.

ضد: ج. ج..

وذلك طعناً في القرار الصادر عن دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 11335 بتاريخ 2020/01/09 والقاضي نصه: قررت الدائرة قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل تأييد قرار ختم البحث المطعون فيه وحفظ تهمة السرقة من داخل محل مسكون باستعمال التسور والخلع في حق المظنون فيه ج. ج. لعدم كفاية الحجة واعلام من يهمه الأمر بهذا القرار.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

1- من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الاجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا.

2- من جهة الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية حسبما أنتجته الأبحاث المضمنة بالمحضر عدد 2-3-19 المحرر من قبل أعوان مركز الأمن الوطني بغمراسن تقدم المدعو م. ج. بشكاية مفادها أن منزله الكائن بضيعته بغرغار تعرض للسرقة. واختلس منه مبالغ مالية من العملة التونسية والأجنبية. ووجه شكوكه للحارس السابق لديه ج. ج. وبانتهاء الأبحاث واحالة محضر البحث على وكالة الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بـ ، أذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي في الغرض كان منطلق قضية الحال.

وباستنطاق المظنون فيه ج. ج. بحثا وتحقيقا أنكر ما نسب اليه.

وبعد استيفاء الإجراءات والتحقيقات صدر عن قاضي التحقيق بتاريخ 2019/11/29 قرارا في ختم البحث تحت عدد 79 يقضي بحفظ التهمة المنسوبة للمظنون فيه ج. ج. لعدم كفاية الحجة.

وحيث استانفت النيابة العمومية القرار المذكور، وصدر عن دائرة الاتهام القرار المبين نصه بالطالع، فتعقبه القائم بالحق الشخصي م. ج. وجاء بمستندات طعن نائبه الأستاذ ر. ما يلي:

المطعن الأول: مخالفة أحكام الفصل 109 من م ا ج:

قولا أن الطاعن تقدم بمطلب في القيام بالحق الشخصي لدى قلم التحقيق كما هو ثابت من مظروفات الملف وبالرغم من ذلك لم يقع اعلامه بقرار ختم البحث وهو ما يعد مخالفة صارخة لمنطوق الفصل 109 من م ا ج التي أوجبت على قاضي التحقيق اعلام القائم بالحق الشخصي بقرار ختم البحث خلال 48 ساعة من صدور القرار. ولهذا الأخير الحق في

استئنافه قبل مضي 4 أيام من تاريخ الاعلام. وهذا الخلل الشكلي يعد وحده سببا وجيها لنقض القرار موضوع الطعن.

المطعن الثاني: هضم حقوق الدفاع:

قولا أن القرار المطعون فيه جاء مقتضبا ومتجاهلا لمجمل دفوعات الطاعن الذي لم يقع سماعه من قبل قاضي التحقيق رغم وجود عديد الوقائع التي يحوم حولها شك كبير لم يقم قاضي التحقيق بالبحث فيها بامعان وخاصة منها كشف المكالمات الذي أذن بالحصول عليه. بالإضافة الى تضارب تصريحات زوجة المظنون فيه س. م. بخصوص خروج زوجها من المنزل يوم الواقعة. كذلك تم استبعاد شهادة الشهود وتصريحات الطاعن رغم جديتها.

المطعن الثالث: ضعف التعليل:

قولا أن تعليل القرار المطعون فيه كان ضعيفا مقتصرا على سرد أعمال التحقيق فقط وخاصة تلك التي جاءت لصالح المظنون فيه ودون الرد على دفوعات الطاعن خاصة تضارب أقوال زوجة المتهم التي تؤكد أنه لم يكن بالضيعة زمن الواقعة بالإضافة الى عدم البحث في ما جاء بكشف المكالمات الهاتفية. وهو ما يجعل القرار المطعون فيه حريا بالنقض.

لذلك يطلب الطاعن قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه والاحالة.

المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 109 من م ا ج:

حيث وبصرف النظر عن مدى وجاهة هذا المطعن من عدمه، فان نظر هذه المحكمة يقتصر على مراقبة قرار دائرة الاتهام والبت فيما وجه له من أوجه الطعن. ولا تطال رقابتها الاخلالات التي شابت قرار ختم البحث طالما لم تتم اثارتها أمام دائرة الاتهام ولم تتخذ موقفا في شأنها اما بالسلب أو بالإيجاب.

ولا يمكن تبعا لذلك التمسك بهذا المطعن لأول مرة امام هذه المحكمة. واتجه والحالة تلك رد هذا المطعن.

عن المطعنين الثاني والثالث للارتباط ووحدة القول فيهما:

حيث يستخلص من أحكام الفصل 116 من مجلة الإجراءات الجزائية أن دائرة الإتهام تتمتع بسلطة في تقدير مدى كفاية الحجج والقرائن المعروضة أمامها لتوجيه التهمة موضوع التتبع ولها سلطة مطلقة باعتبارها دائرة تحقيق من درجة ثانية في تناول الوقائع واضفاء التكييف القانوني المناسب عليها، فتقرر تاييد قرار ختم البحث كليا او جزئيا أو تقرر نقضه وذلك بالاستناد لما توفر لديها بأوراق الملف من أدلة ومؤيدات مع وجوب بيان الأسباب القانونية والواقعية التي استندت اليها في قرارها وأن تكون تلك الأسباب مؤدية فعلا إلى النتيجة المستخلصة.

وحيث لم تر محكمة القرار المنتقد فيما أسفرت عنه الابحاث ما يثبت قيام المطعون ضده بجريمة السرقة المنسوبة اليه، ذلك أن تصريحات المتضرر لا يمكن أن يعول عليها للجزم بادانة المظنون فيه، لأنها لا تزيد عن كونها مجرد تخمينات وشكوك بقيت مجردة. خاصة وقد تمسك المتهم بالانكار التام.

واعتبرت محكمة القرار المنتقد أنه قد ثبت من الوقائع والسماعات أن المتهم كان موجودا بمقر اقامته زمن الواقعة وأنه لا يعقل أن يكون هو مرتكب الجريمة باعتبار المسافة التي تفصل بين موقع المحل المسروق ومكان تواجد المتهم. واستخلصت تبعا لذلك أن ركن

الاسناد ظل مفقودا مما يستوجب حفظ التهمة لعدم كفاية الحجة، ذلك أن الأحكام تبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين.

وحيث أن ما إنتهت اليه دائرة القرار المطعون فيه إنما كان في إطار سلطتها التقديرية في تمحيص الوقائع وتكييفها على ضوء ما توفر لديها من مؤيدات وقد عللت قرارها تعليلا سليما واقعا وقانونا لم تأت دفوعات الطاعن بما يوهنه، فضلا على أنها تهدف في حقيقتها إلى مناقشة إجتهاد دائرة الاتهام فيما إعتمدته لتأسيس قرارها وهو يعد بالتالي جدلا موضوعيا يخرج عن مناط رقابة هذه المحكمة طالما كان الحكم محل الطعن مؤسسا على ماله أصل ثابت بالملف ومعللا تعليلا كافيا ومستساغا بما يتجه معه التصريح برفض المطلب.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وقد صدر هذا القرارعن الدائرة عدد 29 المجتمعة بحجرة الشورى بتاريخ 23 أكتوبر2020 برئاسة الســـيد وعضوية المستشارين السيد والسيدة

ور المدعي العمومي السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد

.

وحرر بتاريخه